

94980 - هل يعتبر أخوها من الرضاع محظياً لأختها من أبيها

السؤال

لي أخ من الرضاع (يعتبر أخي من والدتي) ولدي اخت أخرى من أبي (من زوجة أخرى تزوجها قبل والدتي) وللعلم فإنها لم ترضع من أمي ولم تعيش معنا بنتاتاً. هل أخي من الرضاع يعد محظياً لأختي التي من أبي؟ وهل عماتي يعتبرن عماتاً له؟

الإجابة المفصلة

إذا كان هذا الأخ رضع من والدتك خمس رضعات ، فإنها تصير أما له ، ويكون زوجها (والدك) أباً له ، وجميع بنات أبيك من أي زوجة أخوات له ، وجميع عماتك عمات له ، وهذه المسألة تعرف عند أهل العلم بلبن الفحل ، أي لبن الزوج ، لأن الزوج هو صاحب اللبن أو المتسبب فيه ، فيثبت التحرير من جهةه كما يثبت من جهة المرضعة .

ولهذا يكون للرضيع أب من الرضاعة ، وعم من الرضاعة ، وعمة من الرضاعة الخ .

وقد روى البخاري (6156) ومسلم (3315) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْنَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْ بَعْدَ مَا نَزَّلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذِنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْنَ لَيَسْ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتِنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْدَيْنَ، فَدَخَلَ عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتِنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْدَيْنَ قَالَ: إِنَّدَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ)

وفي هذا إثبات الأبوة من الرضاعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه كون (أفلح) عمّا لعائشة من الرضاع؛ لأنه أخو أبيها من الرضاعة .

والحاصل: أن هذا الأخ الذي رضع من والدتك يعتبر أخا من الرضاعة لأختك من جهة أبيك ، كما أن عماتك من النسب ، يعتبرن عمات له من الرضاع .

والله أعلم .